

شروط حذف الحديث عن أهل الحديث وأهل الأصول

د. على اصغر چشتی *

الإسلام والعقل والضبط والعدالة شروط لا بد منها لقبول الرواية ، فلو فقدها الرواية أو فقد بعضها رأته ، وترك حديثه . وإلى هذه الشروط الأربع تتوال أقوال نقاد الحديث من قدامي ومتآخرين غير أن دقة الاصطلاح هي ميزة المتآخرين الذين اطلعوا على الكثير من آراء الاولئ ورجحوا بينها واختاروا احدها ، أما قدامي فكانوا يقنعون من الموضوع بتطبيقه العلمي ، فتغيبهم الدرية والممارسة عن وضع المصطلحات والتدقيق في المقاييس ، قيل لشعبة بن الحجاج: من الذي يترك حديثة؟ فقال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفين فأكثر ترك حديثه ، فإذا انهم بالحديث ترك حديثه ، فإذا أكثر الغلط ترك حديثه ، وإذا روى حديثاً جتمع عليه أنه غلط ترك حديثه وما كان غير هذا فارو عنه . (١)

عند العلماء لا بدّل او الحديث ان يكون متصفاً بشروط الصحة ، وهذه الشروط هي أساس تنقية الأسناد وعليها مدار التصحيح والتضعيف ، في هذا المقال الموجز نحاول أن نتكلم عن كل شرط ونرى موقف أهل الأصول وأهل الحديث بهذا الصدد . إن شاء الله .

قال ابن الصلاح: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشرط فيمن يتحجج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه . وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخرارم المروءة، متيقظاً غير مغلٍ، حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابته . إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه

* رئيس قسم الحديث والسير . جامعة علامه اقبال المفتوحة . باسلام آباد

مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني (٢) قال ابن كثير في معرفة من تقبل روایته، ومن لا تقبل: المقبول: الثقة الضابط لما يرويه وهو: المسلم العاقل البالغ سالما من اسباب الفسق و خوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظا غير مغفل، حافظا ان حدث من حفظه، فاهما إن حدث على المعنى، فان اختل شرط مما ذكرنا ردت روایته . (٣)

قال الامام الغزالى في شروط الرواوى وصفته: وإذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد فاعلم ان كل خبر فليس بمقبول وانهم اولا انا لسنا نعني بالقبول التصديق ولا بالرد التكذيب ، بل يجب علينا قبول قول العدل، وربما كان كاذبا أو غالطا، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقا، بل نعني بالقبول ما يجب العمل به وبالمردود ما لا تكليف علينا في العمل به، والمقبول روایة كل مكاف ، عدل ، مسلم ضابط منفردا كان بروايته أو معه غيره، فهذه خمسة أمور لا بد من النظر فيها . (٤)

الشرط الأول : الإسلام

لا بد لراو الحديث أن يكون مؤمنا مسلما، يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت ، وهكذا ان يكون عاملا يصلى الصلوات الخمس المفروضة، ويؤدي الزكاة، ويصوم رمضان ، ويحج البيت ان استطاع اليه سبيلا. فإذا كان في عقيدته وعمله قسطاسا فمعناه أنه يستكمل الشرط الأول. أما اذا كان في عقيدته نقصا او في عمله فتورا فمعناه انه اختل في هذا الشرط ، ولذا لا تقبل روایته : قال ابن اثير الجزري: ولا خلاف في ان روایة الكافر لا تقبل ، لأنه متهم في الدين ، وإن كانت شهادة بعضهم على بعض مقبولة عند ابى حنيفة رحمه الله ، فلا خلاف في رد روایتهم . (٥)

والذى آراه ان الرواوى اذا كان كافرا عند الأخذ، مسلما عند الروایة، فينبغي

أن يكون حديثه مقبولاً، لأن العلة المانعة في ذاته ليست موجودة عند التحديث.
والحكم يدور حول العلة كما هو اصل ثابت عند المتقدمين والمتاخرين.

قال الشوكاني : لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً، قال الرازي في المحسن: أجمع علماء الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم، قال والمخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا، الحق انه إن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته والأقوال وهو قول أبي الحسين البصري، وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم. (٦)

رواية المبتدع : إن علم من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقاً لم تقبل روايته قطعاً، وإن علم من مذهبه جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبه أو الكذب فيما هو ترغيب في طاعة أو ترهيب عن معصية، فقال الجمهور ومنهم القاضيان أبو بكر وعبد الجبار، والغزالى، والأمدي لا يقبل قياساً على الفاسق، بل هو أولى ، وقال أبو الحسين البصري يقبل وهو رأي الجويني وأتباعه والحق عدم القبول مطلقاً في الأول وعدم قبوله في ذلك الأمر الخاص في الثاني ، ولا فرق في هذا بين المبتدع الذي يكفر ببدعته وبين المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وأما إذا كان ذلك المبتدع لا يستحيز الكذب فاختلقو فيه على اقوال ! الأولى رد روايته مطلقاً لأنه قد فسق ببدعته فهو كالفاسق بفعل المعصية، وبه قال القاضي والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو اسحاق الشيرازي ، والقول الثاني : أنه يقبل وهو ظاهر مذهب الشافعى وإن ابن أبي ليلى والثورى وأبي يوسف ، والقول الثالث: أنه إذا كان داعية إلى بدعة لم يقبل والأقوال، وحکاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك وبه جزم سليم قال القاضي عياض وهذا يحتمل أنه إذا لم يدع يقبل ، ويحتمل أنه لا يقبل مطلقاً . والحق أنه لا يقبل فيما يدعون إلى بدعته ويقويها لا في غير ذلك ، قال الخطيب وهو مذهب

أحمد ونسبة ابن الصلاح إلى الأكثرين قال: وهو أعدل المذاهب وأولاها.
عن إبراهيم بن المنذر قال أخبرنا معن، قال: سمعت مالكا يقول: لا تأخذوا العلم عن
أربعة، وخذلوا من سواهم: لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس،
ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس
وإن كنت لا تتهمنه بكذب على رسول الله، ولا من شيخ له عبادة وفضل إذا كان لا
يعرف الحديث. (٧)

قال أبو اسحاق الشيرازي : وكذلك يجب أن يكون غير مبتدع يدعو الناس
إلى البدعة، فإنه لا يؤمن أن يضع الحديث على وفق بدعته، وأما إذا لم يدع الناس
إلى البدعة فقد قيل أن روایته تقبل. قال الشيخ الإمام رحمه الله : والصحيح عندي
انها لا تقبل، لأن المبتدع فاسق فلا يجوز ان يقبل خبره. (٨)

رواية الكافر غير مقبولة عند الجمهور

لا بد للراوي ان يكون مسلماً، وذلك لأن الكافر إما أن لا يكون منتمياً إلى
الملة الإسلامية، كاليهودي والنصراني (ونحوه) او هو منتم إليها كالجسم.

فإن كان الأول ، فلا خلاف في امتناع قبول روایته لا لما قبل من أن الكفر
أعظم انواع الفسق، والفاشق غير مقبول الرواية فالكافر أولى. وذلك لأن الفاسق إنما
لم تقبل روایته لما عالم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها. وهذا
المعنى غير متحقق في حق الكافر، إذا كان متربها عدلاً في دينه، معتقداً التحرير
الكذب، ممتنعاً منه حسب امتناع العدل المسلم. وإنما الإعتماد في امتناع قبول
روایته على إجماع الأمة الإسلامية على ردها سلباً للاهلية هذا المنصب الشريف عنه
لخسته، وإن كان الثاني ، فقد اختلف فيه العلماء فمذهب أكثرهم كالقاضي أبي بكر ،
والإمام الغزالى ، والقاضى عبد الجبار من المعتزلة، انه مردود الرواية.

قال ابو الحسين البصري : إن كان ذلك متن اشتهر بالكذب والتدين به لنصرة مذهبه فلا تقبل روايته لعدم الوثوق بصدقه، وإن كان متحرجا في مذهبه متحرزا عن الكذب حسب احتراز العدل عنه ، فهو مقبول الرواية لأن صدقه ظاهر مظنون . والمختار رده ، لما قيل من إجماع الأمة على رده ولا لقياسه على الكافر الخارج عن الملة بواسطة اشتراكهما في الفكر المناسب لسلب أهلية هذا المنصب عنه إذ لا لاله . أما الأول فلأن للخصم منع اتفاق الأمة على رده قول الكافر مطلقا ، وله سبيل إلى الدلالة عليه ، والقياس على الكافر الخارج عن الملة مستعذر من جهة ان كفره اشد و اغلظ و اظهر من كفر من هو اهل القبلة لكثره مخالفته للقاعدة الإسلامية اصولا وفروعا وبالنسبة الى مخالفة المتّأول لها فكان إذ لا لاله بسبب هذا المنصب عنه اولى ومع هذه الاولية ، فلا قياس .

قال الآمدي: يعتمد في ذلك على قوله تعالى: [إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة] . أمر بالتبين عند اخبار الفاسق ، والكافر فاسق ، لأن الكفر اعلى درجات الفسق ، و اذا كان فاسقا ، فالآلية ان كانت عامة بلفظهافي كل فاسق ، فالكافر داخل تحتها ، وان لم تكن عامة بلفظهافي كل فاسق فهي عامة بالنظر الى المعنى المؤمن إليه وهو الفسق من حيث أنه رتب رده الخبر على كون الآتي به فاسقا مطلقا في كلام الشارع مع مناسبة له فكان ذلك علة للرد ، وهو متحقق فيما نحن فيه .

فإن قيل المرتب عليه رد الإخبار إنما هو مسمى الفاسق ، وهو في عرف الشرع خاص بمن هو مسلم صدرت منه كبيرة ، أو واطب على صغيرة ، فلا يكون متناولا للكافر . وان سلمنا تناوله للكافر ، غير أنه معارض بقوله عليه السلام ! ، نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، والكافر المتّأول اذا كان متحرزا عن الكذب فقد ظهر صدقه فوجب العمل به للخبر .

والجواب عن السؤال الأول بمنع اختصاص اسم الفاسق في الشرع بالمسلم

وان كان ذلك عرفاً للمتأخرین من الفقهاء، وكلام الشارع انما ينزل على عرفه، لا على ما صار عرفاً للفقهاء.

كيف وان حمل الآية على الفاسق المسلم مما يوهم قبول خبر الفاسق الكافر على الاطلاق، نظراً الى قضية المفهوم، وهو خلاف الاجماع، ولا يخفى أن حمل اللفظ على ما يلزم منه، مخالفة دليل، أو ما اختلف في كونه دليلاً على خلاف الأصل.

وعن السوال الثاني أن العمل به ذكرناه أولى، لتواته وخصوصه بالفاسق، وأنه غير متفق على تخصيصه ومخالفته، وما ذكره أحد، وهو متناول للكافر بعموم كون خبره ظاهراً، أو هو مخالف الخبر الكافر الخارج عن الملة، والفاسق إذا ظن صدقه، فإن خبره لا يكون مقبولاً بالاجماع. (٩)

الشرط الثاني: التكليف

لابد لـأـوـالـحـدـيـثـ أـنـ يـكـوـنـ مـكـلـفـاـيـ عـاقـلـاـ بـالـغـاـ فـانـ كـانـ صـبـياـ أـوـ مـنـ نـاحـيـةـ الـعـقـلـ نـاقـصـاـ فـرـوـيـاتـهـ،ـ غـيرـ مـقـبـولـةـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ.ـ قـالـواـ:ـ لـاـ تـقـبـلـ رـوـاـيـةـ الصـبـيـ لـأـنـ لـاـ وـازـعـ لـهـ عـنـ الـكـذـبـ فـلـاـ تـحـصـلـ الثـقـةـ بـقـوـلـهـ،ـ وـقـوـلـ الـفـاسـقـ أـوـ ثـقـ منـ قـوـلـ الصـبـيـ،ـ وـهـوـ مـرـدـودـ،ـ فـكـيفـ الصـبـيـ؟ـ وـلـأـنـ قـوـلـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ بـاقـرـارـهـ لـاـ تـقـبـلـ فـكـيفـ فـيـ حـقـ غـيـرـهـ.ـ اـمـاـ إـذـاـ كـانـ طـفـلـاـ عـنـدـ الـأـخـذـ،ـ مـمـيـزاـ بـالـغـاـ عـنـدـ التـحـدـيـثـ فـتـقـبـلـ،ـ لـأـنـ الـخـلـ قـدـ اـنـدـفـعـ عـنـ تـحـمـلـهـ وـادـائـهـ،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ اـجـمـاعـ الصـحـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ قـبـولـ رـوـاـيـةـ جـمـاعـةـ مـنـ اـحـدـاثـ نـاقـلـيـ الـحـدـيـثـ،ـ كـإـبـنـ عـبـاسـ،ـ وـابـنـ الزـبـيرـ وـابـيـ الطـفـيلـ،ـ وـمـحـمـودـ بـنـ الرـبـيعـ وـغـيرـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ تـحـمـلـوهـ قـبـلـ الـبـلـوغـ وـبـعـدهـ.ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ درـجـ السـلـفـ الصـالـحـ مـنـ إـحـضـارـ الصـبـيـانـ مـجـالـسـ الـرـوـاـيـةـ،ـ وـمـنـ قـبـولـ روـاـيـهـمـ فـيـمـاـ تـحـمـلـوهـ فـيـ الصـغـرـ.ـ لـأـنـ لـاصـحـابـ الـحـدـيـثـ اـصـطـلـاحـاـ فـيـمـاـ يـكـتـبـوهـ لـلـصـغـيرـ إـذـاـ كـانـ طـفـلـاـ أـوـ غـيرـ مـمـيـزـ،ـ فـانـهـ يـكـتـبـونـ لـهـ حـضـورـاـ وـمـنـ كـانـ نـاشـئـاـ مـمـيـزاـ

كتبواه سمعاً، ولقد كثر ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضور للطفل الصغير جداً.

قال القاضي : اما صحة سماع الراوي فمتى ضبط ما سمعه صحّ سمعه ، ولا خلاف في هذا، وصح الأخذ عنه بعد بلوغه، إذ لا يصح الأخذ عن الصغير، ومن لم يبلغ وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع (١٠) وعن محمود بن الربيع : قال عقلت من النبي - صلى الله عليه وسلم مجاهة وجهي وانا ابن خمس سنين من ذلو (١١)

قال أبو اسحاق الشيرازي : اعلم أنه لا يقبل الخبر حتى يكون الراوي في حال السمع مميزاً ضابطاً لأن إداله يكن بهذه الصفة عند السمع لم يعلم ما يرويه، وإن لم يكن بالغاً عند السمع جاز، ومن الناس من قال يعتبر أن يكون في حال السمع بالغاً، وهذا خطأ لأن المسلمين اجمعوا على قبول خبر احداث الصحابة والعمل بما سمعوه في حال الصغر كابن عباس، وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم (١٢)

قال الغزالى : لا تقبل رواية الصبي لأنه لا يخاف الله تعالى فلا وازع له من الكذب فلا تحصل الثقة بقوله، وقد اتبعوا في قبول الشهادة سكون النفس وحصول الظن، والفاشق أولى من الصبي فإنه يخاف الله تعالى ولو وازع من دينه وعقله، والصبي لا يخاف الله تعالى أصلاً فهو مردود بطريق الأولى، والتمسك بهذا أولى من التمسك برد اقراراته وأنه إذا لم يقبل قوله فيما يحكى عن نفسه فبأن لا يقبل فيما يرويه عن غيره أولى فإن هذا يبطل بالعبد فإنه قد لا يقبل اقراراته، وتقبل روايته، فإن كان سببه أنه يتناول ملك السيد وملك السيد معصوم عنه، فملك الصبي أيضاً محفوظ عنه لمصلحته. فلا يتعلق به ، قد يؤثر فيه قوله بل حاله حتى يجوز الاقتداء به اعتقاداً على قوله انه ظاهر ، وعلى انه لا يصلى الا ظاهراً لكنه، كما يجوز الاقتداء

بالبر والفاجر فكذلك بالصبي والبالغ. وشهادة الفاسق لا تقبل ، والصبي اجرأ على الكذب منه. اما اذا كان طفلا مميزا عند التحمل بالغا عند الرواية فانه يقبل لانه لا خلل في تحمله ولا في ادائه. ويidel على قبول سماعه اجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس وابن الزبير وغيرهم من احداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ أو قبله. (١٣)

وشرط العقل يرافق عند المحدثين مقدرة الراوي على التمييز فيندرج تحته البالغ تحمله واداء ، والصبي المميز تحمله لا اداء ، فقد لوحظ في شرط العقل البلوغ ضمنا لان في وسع الصبي أن يتتحمل الرواية ولكن لا يؤديها الا بعد بلوغها (١٤) ومن كثرت الرواية عنه من الصحابة ، وكان سماعه في الصغر انس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وابو سعيد الخدري ، وكان محمود بن الربيع يذكر أنه عقل مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو كان معلقا في دارهم وتوفى رسول الله ﷺ وله خمس سنين. (١٥)

ولم يتفق المحدثون على مبلغ السن الذي يستحسن التحديد معه . فقال قوم: الحد في السماع خمس عشرة، وقال غيرهم ثلاث عشرة سنة وقال معظمهم يصلح السماع لمن سنه دون ذلك. وبهذا الرأي الاخير أخذ الخطيب البغدادي وقال: وهذا هو عندنا الصواب. (١٦)

والحد في السماع خضع لبعض الاعتبارات الإقليمية فاذا كان أهل البصرة يكتبون الحديث ويسمعونه لعشر سنين فما كان الكوفيون يتداولوا في ذلك الا بعد استكمال أحدهم عشرين سنة، ويشغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالبعد، اما أهل الشام فما كانوا يكتبون العلم إلا لثلاثين (١٧) قال الأدمي: لا بد للراوي أن يكون مكلفا بذلك لأن من لا يكون مكلفا، إما ان يكون بحيث لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه، كالجنون ، والصبي غير المميز فلا تقبل روايته

لتمكن الخلل فيها، وإنما أن يكون بحيث لا يقدر على الضبط والمعرفة، كالصبي المميز والمرأهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير، فلا تقبل روايته (١٨) وقال: إنما إذا تحمل الرواية قبل البلوغ وكان ضابطاً لها، وإذاها بعد البلوغ وظهور رشده في دينه، فإنها تكون مقبولة، لأنه لا خلل في تحفته ولا في أدائه ويدل على قبول روايته الإجماع والمعقول.

أما الإجماع فمن وجهين. الأول أن الصحابة أجمعوا على قبول رواية ابن عباس وأب ابن الزبير وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقاً، من غير فرق بين ما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ. الثاني: إجماع السلف والخلف على احضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روایتهم لما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ.

واما المعقول فهو ان التحرز في امر الشهادة اكثر منه في الرواية ولهذا اختلف في قبول شهادة العبد، والاكثر على ردها، ولم يختلف في قبول راوية العبد. واعتبر العدد في الشهادة بالإجماع، واختلف في اعتباره في الرواية، وقد اجمعنا على ان ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ، اذا شهد به بعد البلوغ قبلت شهادته فالرواية أولى بالقبول. (١٩)

الشرط الثالث: الضبط

الضبط عبارة عن إحتياط في باب العلم، وله طرفان ، طرف وقوع العلم عند السماع ، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم حتى اذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئاً معتبراً، كما لو سمع صيحاً لا معنى له، واذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطاً، واذا شك في حفظه وسماعه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً.

ثم الضبط نوعان : ظاهر و باطن .

فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة أي من حيث اللفظ.

والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به. وهو الفقه، ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي: هو الضبط ظاهراً عند الأكثر لأنَّه يجوز نقل الخبر بالمعنى.

بناء على هذا الشرط ، لابد أن يكون الراوي ضابطاً لما يرويه ليكون المروي له على ثقة منه في حفظه وقلة غلطه وسهوه، فإن كان كثير الغلط والسهور ردت روايته إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه ولا سها عنه، وإن كان قليل الغلط قبل خبره إلا فيما يعلم أنه غلط فيه كما قال ابن السمعاني وغيره، قال أبو بكر الصيرفي: من أخطأ في حديث فليس بدليل على الخطأ في غيره ولم يسقط لذلك حديثه، ومن كثر بذلك خطأه وغلطه لم يقبل خبره لأن المدار على حفظ الحكایة قال الترمذی : كل من كان متهمًا في الحديث بالكذب أو كان مغفلًا، يخطئ الكثیر فالذى اختاره اکثر أهل الحديث من الأئمة ان لا يشتعل بالرواية عنه (٢٠) والحاصل ان الأحوال ثلاثة : ان غالب خطأه وسهوه على حفظه فمردود الا فيما علم أنه لم يخطئ فيه. وإن غالب حفظه على خطأه وسهوه فمقبول الا فيما علم انه اخطأ فيه. وإن استويا فالخلاف . قال القاضي عبد الجبار: يقبل لأن جهة التصديق راجحة في خبره لعقله ودينه . وقال الشيخ ابو اسحاق انه يرد وقيل انه يقبل خبره اذا كان مفسراً وهو ان يذكر من روى عنه ويعين وقت السماع منه، وما اشبه ذلك والا فلا يقبل وبه قال القاضي حسين وحكاه الجويني عن الشافعی في الشهادة، ففي الروایة أولی . وقد اطلق جماعة من المصنفين في علوم الحديث ان الراوي ان كان تام الضبط مع بقية الشروط المعتبرة فحديثه من قسم الصحيح، وإن خف ضبطه فحديثه من قسم الحسن، وإن كثر غلطه فحديثه، من قسم الضعيف. ولا بد من تقييد هذا بما إذا لم يعلم بأنه لم يخطئ فيما رواه. ولا يشترط انتفاء الغفلة ولا يوجب لحقوق الغفلة له رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه، وما ذكره صحيح اذا كان من تعترى به الغفلة في غير ما يرويه كما

وقع ذلك لجماعة من الحفاظ فانهم قد تلحقهم الغفلة في كثير من امور الدنيا فاذا رواوا كانوا من احذق الناس بالرواية، وانهم فيما يتعلق بها وليس من شرط الضبط ان يضبط اللفظ بعينه.

قال ابن الصلاح : يعرف كون الراوي ضابطاً بان نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفيين بالضبط والإتقان، فان وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً. وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بحديثه. (٢٢)

فحائل الضبط هو إتقان ما يرويه الراوي بان يكون متيقظاً لما يروي غير مغفل، حافظاً لروايته إن روی من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روی من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه، وبما يحيّل المعنى عن المراد ان روی بالمعنى، حتى يتقد المطلع على روایته، المتتبّع لا حواله ، بأنه ادى الامانة كما تحملها، لم يغير منها شيئاً، وهذا مناط التفاصيل بين الرواية الثقات. فإذا كان الراوي كما تحملها، لم يغير منها شيئاً، وهذا مناط التفاضل بين الرواية الثقات. فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً بهذا المعنى. سمي ثقة، ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين، اذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فان كثرت مخالفته لهم، وندرت الموافقة، اختل ضبطه، ولم يتحتاج بحديثه .

ذكر الحافظ ابو الحجاج المزي في الأطراف: ان الوهم تارة يكون في الحفظ، وتارة يكون في القول، وتارة في الكتابة، قال : وقد روی مسلم حدیث : لا تسبوا اصحابي : عن يحيى بن يحيى وابي بكر، وابي كریب ثلاثتهم عن ابی معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة، ووهم عليهم في ذلك، انما رووه عن ابی معاویة عن الاعش عن ابی صالح عن ابی سعید، كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن ابی كریب احد شیوخ مسلم فيه، قال: والدلیل على ان ذلك وهم وقع

منه في حال كتابته لا في حفظه: انه ذكر اولاً حديث ابى معاوية، ثم ثنى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الاسناد، ثم تلّث بحديث وكيع، ثم ربّع بحديث شعبة، ولم يذكر المتن ولا بقية الأسناد عنهم، بل قال عن الاعمش باسناد جرير، وابى معاوية بمثل حديثهما، فلو لا أن اسناد جرير وابى معاوية عنده واحد لاما جمعها في الحالة عليهما.(٢٣)

لابد للراوى أن يكون ضبطه لما يسمعه ارجح من عدم ضبطه، وذكره له ارجح من سهوه لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه. والا فبتقدير رجحان مقابل كل واحد من الامرين عليه، أو معادلته له، فروايته لا تكون مقبولة لعدم حصول الظن بصدقه اما على احد التقديرتين فلكون صدقه مرجوحا، واما على التقدير الاخر، فلضرورة التساوي، وان جهل حال الراوى في ذلك، كان الاعتماد على ما هو الأغلب من حال الرواية، وان لم يعلم الأغلب من ذلك فلا بد من الاختبار والامتحان.

فإن قيل انه وإن غالب السهو على الذكر أو تعادلا، فالراوى عدل؛ والظاهر منه انه لا يروي الا ما يثق من نفسه بذكره له وضبطه.. ولهذا، فإن الصحابة انكروا على ابى هريرة كثرة روايته حتى قالت عائشة رضى الله عنها: رحم الله ابا هريرة، لقد كان رجلا مهذارا في حديث المهراس ومع ذلك قبلوا اخباره. لما كان الظاهر من حاله أنه لا يروي الا ما يثق من نفسه لضبطه وذكره.

وايضاً فان الخبر دليل والاصل فيه الصحة، فتساوي الضبط والاحتلال، والذكر والنسayan غایته أنه موجب للشك في الصحة، والشك في ذلك لا يقدح في الاصل كما اذا كان متطرها، ثم شك بعد ذلك انه محدث او ظاهر فان الاصل هنا لا يترك بهذا الشك.

قال الـــامي : اذا كان الغرض انما هو غالب السهو، أو التعادل، فالراوى وان كان الغالب من حاله انه لا يروي الا ما يظن انه ذاكر له، فذلك لا يوجب حصول الظن

بصحة روایته، لان من شأنه النسيان بظنه انه مانسى وإن كان ناسيا.

واما انكار الصحابة على ابى هيريرة رضى الله عنه كثرة الرواية، فلم يكن ذلك لا ختلال ضبطه وغلبة النسيان عليه بل لان الاكتثار مما لا يؤمن معه اختلال الضبط الذى لا يعرض لم قلت روایته وان كان ذلك بعيدا.

وما قيل من الخبر دليل، والاصل فيه الصحة فلا يترك بالشك، قلنا إنما يكون دليلا والاصل فيه الصحة اذا كان مغليبا على الظن، ومع عدم ترجيع ذكر الراوى على نسيانه لا يكون مغليبا على الظن فلا يكون دليلا لوقوع التردد في كونه دليلا لا في امر خارج عنه ولا كذلك فيما اذا شك في الحدث، ثم تيقن سابقة الطهارة، فان تيقن الطهارة السابقة لا يقبح فيه الشك الطارئ، وبالنظر اليه يترجح اليه احد الاحتمالين، فلا يبقى معه الشك في الدوام حتى انه لو بقى الشك مع النظر الى الاصل لما حكم بالطهارة. (٢٤)

الشرط الرابع: العدالة

لغة: العدالة من العدل وهو عبارة عن المتوسط في الامور من غير افراط في طرف الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: "وكذلك جلعناكم امة وسطا" أى عدلا فالوسط والعدل بمعنى واحد.

وقد يطلق في اللغة والمراد به المصدر المقابل للجور، وهو اتصف الغير ب فعل ما يجب له وترك ما لا يجب، والجور في مقابლته.

وقد يطلق ويراد به ما كان من الافعال الحسنة يتعدى الفاعل الى غيره، ومنه يقال للملك المحسن الى رعيته : عادل.

واما في اللسان المتشرعا ، فقد يطلق ويراد به اهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي . عليه السلام .

والعدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها: الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمرءة جميعاً، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصفات ما ترد به الشهادة والرواية (٢٥) وبالجملة: فكل ما يدل على ميل دينه إلى حد يستجيز على الله الكذب بالأغراض الدنيوية، كيف؟ وقد شرط في العدالة التقوى عن بعض المباحثات القاذحة في المرءة نحو الأكل والشرب في السوق والبول في الشوارع ونحو ذلك. (٢٦)

قال الزركشي في البحر : واعلم ان العدالة شرط بالاتفاق ولكن اختلف في معناها، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم الفسق، وعندها، فعند ملكرة النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصفات الخسنة كسرقة لقمة والزدائى المباحة كالبول في الطريق والمراد جنس الكبائر والزدائى الصادق بواحدة. قال ابن القشيري : والذي صح عن الشافعى انه قال: في الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية، وفي المسلمين من يمحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل إلى رد الكل ولا إلى قبول الكل ، فان كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمرءة قبلت شهادته وروايته وان كان الأغلب المعصية وخلاف المرءة ردتها. (٢٧)

قال ابن السعاني : لا بد في العدل من اربع شرائط: المحافظة على فعل الطاعة، واجتناب المعصية، وان لا يرتكب من الصفات ما يقع في دين او عرض، وان لا يفعل من المباحثات ما يسقط القدر ويكسب الندم وان لا يعتقد من المذاهب ما يرده اصول الشرع. (٢٨)

قال الجويني : الثقة هي المعتمدة عليها في الخبر فمتى حصلت الثقة بالخبر قبل (٢٩) وقال ابن الحاجب في حد العدالة: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمرءة ليس معها بدعة (٣٠). فزاد قيد عدم البدعة. وال الأولى أن يقال في

تعريف العدالة انها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً وترك فهو العدل المرضي ومن اخلَ بشئ يقبح في دين فاعله او تاركه ك فعل الحرام و ترك الواجب فليس بعدل، واما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الاشخاص والازمنة والاماكنة والاحوال فلا مدخل لذلك في هذا الامر الديني الذي تنبني عليه قنطرة عظيمتان وجسران كبيران وهما الرواية والشهادة. نعم من فعل ما يخالف ما يعد الناس مروءة عرفا لا شرعا فهو تارك للمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية.

وقد عرف الخطيب البغدادي بأنه : من عرف باداء فرائضه ولزوم ما امر به، وتوكى مانهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في افعاله ومعاملته، والتوكى في لفظ مما يثلم الدين والمروءة فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه و معروف بالصدق في حديثه. (٣١)

والمرءة التي ينبغي توافرها في الراوي المعدل كثيراً ما قيست بالمقاييس الخلقية الإنسانية المشتركة ويستشهد الخطيب البغدادي على ذلك بقول النبي ﷺ - من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّthem فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت اخوته وحرمت غيبته " (٣٢)

ثبتت عدالة الراوي

عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم و شاع الثناء عليه بالثقة والا مانة استغنى فيه بذلك عن بينة عدالته تنصيصاً، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن الاصول .

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث ابو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك كمال

وشعبه والسفىانيين والاذاعي، والليث وابن المبارك، ووكيع، واحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وعلى بن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وامثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين. قال ابن الصلاح : وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبيّن جرحة قوله عليه السلام . يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه " وفيما قاله الشارع غير مرضى . والله اعلم . (٢٣)

قال القاضي ابو بكر الباقلاني : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها. قال: والدليل على ذلك ان العلم بظهور سيرهما واشتهر عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليها الكذب والمحاباة. وتوسع ابن عبد البر فيه فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبيّن جرحة. ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرین، لقوله عليه السلام : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطليين، وتاویل الجاهلين. رواه من طريق العقيلي من روایة معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذری مرفوعا. والحديث من الطريق الذي اورده مرسل او معرض وابراهيم هو الذي ارسله قال فيه ابن القطان: لا نعرفه البتة. ومعان ايضا ضعفة ابن معين، وابوحاتم وابن حبان، وابن عدي والجوزجاني نعم وشقه ابن المديني واحمد، وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه موضوع، فقال: لا هو صحيح، فقيل له: من سمعته؟ فقال: من غير واحد، قيل: من هم: قال: حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا باس به (٢٤)

قال ابن القطن وخفى على احمد من امره ما عليه غيره، قال العراقي: وقد ورد هذا الحديث متصلًا من روایة على، وابن عمرو وجابر بن سمرة وابي امامه، وابي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شئ يقوى المرسل.

الشروط التي ذكرنا في هذا المقال الموجز، لا بد معرفتها للطلاب الذين يشتغلون بالحديث، لأن ب أساسها حكم على الأسناد. والأسناد لها أهمية جليلة في هذا العلم، كما قال ابن المبارك: الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء" فاذا كان في اسناد الرواية رواة فنرى هل في كل واحد منهم توجد هذه الشروط ام لا؟ و اذا نجد انهم عاقلين، ضابطين، عادلين فنحكم على اسناده ونقول ان الحديث صحيح من جهة الاسناد. و اذا كان الخلل او نقص في أي واحد منهم، فنقضى عليه حسب نقص الراوي او ضعفه. على هذا الاصl اخذت الروايات الحديثية في المصادر والاصول، وجمعت في الجواب، والمسانيد والمؤلفات. وبذل سلفنا جهودهم في تصحیحها وتنقیحها جزاهم الله عنا و عن سائر المسلمين. ووفقا الخدمة هذا العلم الشريف. وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه اجمعین.



المهمة ماشر

- ١- معرفة علوم الحديث للحاكم، ج ١، ص: ٦٣
- ٢- التقىيد والإيضاح شرح مقدمة لابن الصلاح، ص: ١٣٧-١٣٦
- ٣- البااعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث لا بن كثير، ص: ٧٧
- ٤- المستصنف من علم الأصول للإمام الغزالى، ج ١، ص: ١٥٥
- ٥- مقدمة جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ص: ٣٤
- ٦- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: ٤٨
- ٧- التمهيد ج ١، ص: ٤٤-٤٥. والكافية ص: ١١٤، واللامع، ص: ٦٤
- ٨- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص: ١٤
- ٩- الأحكام في أصول الأحكام ج ٢، ص: ٨٤
- ١٠- اللامع إلى معرفة أصول الرواية وتقىيد السماع ص: ٦٣
- ١١- رواه البخاري في التاريخ الكبير، وفي الصحيح في الطهارة في الدعوات، ج ١، ص: ١٥٤
ومسلم في صحيحه ج ١، ص: ٤٥٦-٤٥٧. وترجم البخاري عليه: متى يصح سماع الصغير
- ١٢- اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص: ١٧٤
- ١٣- المستصنف من علم الأصول، ج ١، ص: ١٥٤
- ١٤- الكافية في علم الرواية، ص: ٥٤
- ١٥- الكافية، ص: ٥٤
- ١٦- أيضاً
- ١٧- اللامع إلى معرفة أصول الرواية، ص: ٦٧
- ١٨- الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص: ٨٣
- ١٩- الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص: ٨٤
- ٢٠- كتاب العلل للإمام الترمذى، صفة الراوى
- ٢١- انظر كتاب اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والبرهان للإمام الحرمين تحت شروط
الراوى
- ٢٢- التقىيد والإيضاح، ص: ١٣٨

٢٣. تدريب الراوي، ج ١، ص: ٢٠٥

٢٤. الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص: ٨٨

٢٥. كتاب اللمع، ج ١، ص: ١٧٦

٢٦. المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص: ١٥٦

٢٧. ارشاد الفحول، ص: ٤٩

٢٨. أيضاً

٢٩. البرهان، ص: ٦١٢

٣٠. ارشاد الفحول، ص: ٤٩

٣١. الكفاية في علم الرواية، ص: ٨٠

٣٢. الكفاية، ص: ٧٨

٣٣. مقدمة ابن الصلاح. معرفة صفة الراوي

٣٤. تدريب الراوي، ج ١، ص: ٣٠٣

٣٥. التقييد والايضاح، ص: ١٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ يُلْطِفُ بِالْعِبَادِ فَوْاجِبُ

أَنْ يَشْكُرُوا فِي كُلِّ حَالٍ نَعْمَتَهُ

فَهُوَ الَّذِي فِيهِمْ "يُنَزَّلُ غِيشَةً"

مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيُنَشِّرُ رَحْمَتَهُ"

(السلطان عبد العزيز بن احمد المريني)